

Distr.: General
29 April 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 8 و9 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل والأولويات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأطفال

المسائل والأولويات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأطفال

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه من أجل تيسير مناقشات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الرابع عشر. وهي مكملة لورقة المعلومات الأساسية بشأن الاتجار بالأطفال (CTOC/COP/WG.4/2023/4) التي أعدت للاجتماع الثالث عشر للفريق العامل، الذي عُقد في عام 2023، علماً بأن الفريق العامل سيواصل مناقشاته ذات الصلة في اجتماعه الرابع عشر. ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل لم يتمكن في اجتماعه من إتمام المفاوضات سطرًا بسطر بشأن عدة مشاريع توصيات متعلقة بموضوع الاتجار بالأطفال. وترد مشاريع التوصيات في مرفق التقرير المتعلق باجتماع الفريق العامل لعام 2023 (CTOC/COP/WG.4/2023/5)، في صورة توصيات مقترحة من الرئيسين المشاركين لاجتماع الفريق العامل لعام 2023.

2- وتقدم هذه الورقة لمحة عامة موجزة عن الأطر والمعايير القانونية ذات الصلة، فضلًا عن مسائل إضافية تتعلق بالاتجار بالأطفال، وتسلط الضوء على التدابير التي ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر فيها لدى تعزيز تصديها للاتجار بالأطفال.

ثانياً - مسائل للمناقشة

3- إضافة إلى المسائل المطروحة في ورقة المعلومات الأساسية للاجتماع الثالث عشر للفريق العامل، لعل الوفود تود أن تنظر في أطرها القانونية والسياساتية والتنفيذية الوطنية، فضلًا عن المعارف المحلية

* CTOC/COP/WG.4/2024/1.



والممارسات والتحديات والخبرات العابرة للحدود، فيما يتعلق بالمسائل التالية تيسيرا لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع:

(أ) ما هي التدابير التي تتخذها الدول حاليا و/أو تنظر في اتخاذها لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته؟ وهل تهدف هذه التدابير إلى التصدي للأشكال والأساليب الناشئة لاستغلال الأطفال؟ وهل قيمت الدول فعالية تدابيرها القائمة في مجالات الوقاية والحماية والعدالة الجنائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتائج أو الدروس المستفادة المحددة التي طُبقت لتحسين التصدي للاتجار بالأطفال؟

(ب) هل واجهت الدول حالات اتجار بأطفال محرومين من رعاية الوالدين أو مودعين في مؤسسات رعاية، وكيف تعاملت مع هذه الحالات؟ هل تحتفظ السلطات الوطنية بسجلات وقواعد بيانات للأطفال المفقودين والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون حالات ضعف؟

(ج) هل تتوافر لدى الدول خبرة في معالجة القضايا التي تتطوي على تداخل بين الاتجار بالأطفال والأنشطة الإجرامية الأخرى؟

(د) هل المعلومات المتعلقة بمخاطر الاتجار بالأطفال وأخطاره متاحة في الأوساط الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك الأماكن الملائمة للأطفال، بلغات ومصطلحات يسهل عليهم فهمها؟

(هـ) ما هي الخدمات المتاحة للأطفال ضحايا الاتجار، وكيف يُبلغ الأطفال بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مكان وكيفية الحصول عليها؟ ومن الناحية العملية، كيف تطبق الدول أساليب تصدي للاتجار بالأطفال ملائمة للسن وترتكز على الضحايا وتراعي الصدمات النفسية ومراعية لمنظور الإعاقة؟

(و) ما هي الممارسات الفعالة التي طُبقت في مجال التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال؟ ما هي الخدمات المتاحة للأطفال المتنقلين طوال رحلتهم وفي الدول المستقبلة للحد من تعرضهم للاستغلال والإيذاء؟ وما مدى مراعاة هذه الخدمات لاحتياجات الأطفال؟

ثالثا - الأطر والمعايير القانونية الدولية والإقليمية

4- عملا بالمادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن الاتجار بالأطفال هو تجنيد طفل - الذي يُعرّف بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر⁽¹⁾ - أو نقله أو تثقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال. وعلى عكس الاتجار بالبالغين، فإن عنصر الوسيلة (عن طريق الخداع أو الإكراه مثلا) ليس مطلوبا لإثبات حدوث الاتجار بالأطفال. ويمثل القيام بأحد الأفعال المشار إليها أعلاه لغرض الاستغلال اتجارا بالأطفال.

5- وتقتضي المواد 2 و6 و9 (1) من البروتوكول من الدول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. وتتناول المادة 9 على وجه التحديد التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها لمنع الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال. وتشمل هذه التدابير التوعوية؛ والقيام بالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية؛ ومعالجة العوامل التي تجعل الناس، بمن فيهم الأطفال، عرضة للاتجار.

6- وفيما يتعلق بهدف البروتوكول المتمثل في حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، فإن البروتوكول ينص على الأنواع المتعددة من الدعم الذي ينبغي للدول أن تقدمها لضمان التعافي البدني والنفسي والاجتماعي

(1) انظر أيضا التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

للأشخاص المتجر بهم. فالدول الأطراف، على سبيل المثال، ملزمة بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي إلى أمور منها حماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم (المادة 9 (1)).

7- وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 6 (3) و 9 (3) من البروتوكول تقتضيان من الدول الأطراف التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني في توفير الحماية لضحايا الاتجار ومنع الاتجار بالأشخاص، على التوالي.

8- وفي حين أن البروتوكول يتناول الاتجار بالأطفال مباشرة، فمن المهم الإشارة إلى أن التزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال ترد في صكوك عالمية أخرى أيضا، بما فيها الصكوك الخاصة برفاه الأطفال. ومن الأمثلة على هذه الصكوك اتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽²⁾.

9- وإحافا بما ورد أعلاه والمراجع ذات الصلة الواردة في ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالاتجار بالأطفال التي أعدت للاجتماع الثالث عشر، تشير الأقسام الفرعية التالية بإيجاز إلى أمثلة على الأطر والالتزامات القانونية ذات الصلة، فضلا عن المعايير والاتفاقات السياساتية الدولية التي قد تود الدول الأطراف النظر فيها والإحالة إليها في مناقشات الفريق العامل.

ألف - البيانات والتحليل

10- تنص المادة 28 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تنتظر الدول الأطراف في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة والجماعات الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة. وتعزيزا لذلك، تشير المادة 9 (2) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى البحوث، ضمن مبادرات أخرى، باعتبارها أولوية رئيسية ينبغي للدول أن تضطلع بها لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بينما تدعو المادة 10 الدول إلى تبادل المعلومات لكي تحدد، في جملة أمور، الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، التزمت الدول، باعتمادها خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2010، بإجراء بحوث وجمع بيانات مصنفة بشكل مناسب بما يتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه⁽³⁾.

باء - التصدي للطلب على الاتجار بالأطفال واتخاذ إجراءات وقائية في سلاسل الإمداد

11- يلزم البروتوكول الدول الأطراف، في المادة 9 (5)، بأن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار. وقد سبق للفريق العامل أن ناقش واعتمد توصيات بشأن الطلب، لا سيما في اجتماعه الخامس في عام 2013.

12- وتدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الدول إلى معالجة الطلب الذي يشجع الاستغلال ويؤدي إلى الاتجار بوسائل منها منع الاتجار والتصدي له في جميع العمليات التجارية وسلاسل المشتريات

(2) انظر United Nations Office on Drugs and Crime, *Legislative Guide for the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children* (Vienna, 2020), paras. 149–152.

(3) قرار الجمعية العامة 293/64، المرفق، الفقرة 16.

العامّة وسلاسل الإمداد المؤسسية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تقتضي المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تتجنب المؤسسات التجارية التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها. وتدعو المبادئ التوجيهية المؤسسات التجارية أيضاً إلى مراعاة التحديات المحددة التي قد يواجهها مختلف فئات الناس، بمن فيهم الأطفال.

جيم - حماية الأطفال المودعين في مؤسسات رعاية الأطفال من الاتجار بالأشخاص

13- تسليماً بسرعة تضرر الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية والترتيبات ذات الصلة، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 142/64، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال في عام 2009، التي تهيّب بالدول أن تبذل جهوداً لمنع فصل الأطفال عن والديهم، بسبل منها دعم بيئات تقديم الرعاية الأسرية وتمكين الوالدين من ممارسة مسؤولياتهما الأبوية، وتحت جميع أماكن الرعاية البديلة على توفير الحماية الكافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع وجميع أشكال الاستغلال الأخرى.

دال - زيادة التعرض للإيذاء والاستغلال من خلال الحرمان من الحرية

14- يتعارض احتجاز المهاجرين من الأطفال مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. فوفقاً للمادة 37 (ب) من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملأد أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

هاء - الاتجار بالأطفال والتكنولوجيا

15- في عام 2023، اعتمدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إعلاناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص الناجم عن إساءة استعمال التكنولوجيا، سلّمت فيه بأن الاتجار الذي تيسره التكنولوجيا في ازدياد في جنوب شرق آسيا وعلى الصعيد العالمي، وأن المتجرين يستخدمون التكنولوجيا في كل مرحلة من مراحل عملية الاتجار، من تحديد سمات الضحايا وتجنيدهم ومراقبتهم واستغلالهم إلى غسل العائدات المتأتية من الجريمة. وباعتماد الإعلان، التزمت الدول في تلك الكتلة الإقليمية، في جملة أمور، بتعزيز القدرة على التحقيق؛ وجمع البيانات والأدلة؛ وتحديد هوية الضحايا؛ والكشف عن الجرائم واعتراضها وملاحقة مرتكبيها؛ واستخدام أدوات التكنولوجيا؛ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ وتبادل المعلومات؛ وإجراء تدريبات وعمليات مشتركة منسقة؛ وإجراء تحقيقات مشتركة.

رابعاً - مسائل إضافية ومواضيع وإرشادات ذات صلة

16- قدمت ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالاتجار بالأطفال التي أعدت للاجتماع الثالث عشر أمثلة على قضايا الاتجار بالأطفال التي تشكل تحدياً للدول، بما في ذلك تحديد الهوية، وتحديد السن، وأثر الاتجار بالأطفال على فرادى الأطفال، وعلى إمكانية اللجوء إلى العدالة، وحماية الطفل، وتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة. وناقشت بإيجاز أيضاً العوامل المتعددة التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التنموية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والأزمات الإنسانية، والانفصال عن شبكات الدعم، وإساءة استخدام العلاقات القائمة، والأعراف الاجتماعية، وإساءة استخدام التكنولوجيا. ويقترح هذا القسم بعض الأمثلة المحدودة لمسائل إضافية تعوق حالياً منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له بفعالية على الصعيد العالمي.

ألف - أشكال الاستغلال

17- منذ إعداد ورقة المعلومات الأساسية السابقة للفريق العامل، واصلت البحوث والتحليلات العالمية العمل على توثيق الممارسات المتعلقة بالاتجار بالأطفال. فأبرزت التقارير الأخيرة المقدمة إلى الدول الأعضاء، على سبيل المثال، استغلال الأطفال في الإجرام القسري أو الاستغلال الجنسي في سياق النزاع المسلح⁽⁴⁾، فضلا عن استغلالهم في صناعة الترفيه عالميا، حيث عُثر على أطفال في الحانات والنوادي الليلية وغيرها من الأماكن العامة يعملون راقصين وراقصات أو مضيفات ويقال إنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي والعنف⁽⁵⁾.

18- وقد حُدد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا على الإنترنت باعتبارهما شكلين ناشئين من أشكال الاستغلال في العديد من الدول، مع تزايد تواتر التقارير وتنوع الأساليب المستخدمة فيها لارتكاب هذه الممارسات. وأدت إساءة استعمال المتجرين للتكنولوجيا إلى زيادة خطر ما يلي: مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا؛ واستمالة الأطفال واستدراجهم لأغراض جنسية؛ والتحرش الجنسي على الإنترنت؛ وإساءة استخدام الصور الحميمة؛ والابتزاز الجنسي المالي؛ واستخدام مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا بمساعدة التكنولوجيا⁽⁶⁾. ويشير تقييم عالمي رئيسي إلى ازدياد حجم البلاغات عن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بمقدار 87 في المائة منذ عام 2019، في حين شهدت أشكال الاعتداء زيادة في كثافتها، مع توجه نحو تعرض الأطفال الأصغر سنا للاعتداء الجنسي⁽⁷⁾.

19- وفي أواخر عام 2023، توصل اجتماع تشاوري إقليمي بين الخبراء أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه بينما استمرت أشكال محددة من الاستغلال في التطور، فمن الواضح أن بعض الضحايا من الأطفال تعرضوا لأشكال متعددة من الاستغلال في الوقت نفسه⁽⁸⁾. وتوصلت المنظمة الدولية للهجرة إلى استنتاج مماثل في تحليل جديد نُشر متضمنا تجارب ما يقرب من 70 000 ضحية اتجار ساعدتهم المنظمة في الفترة من عام 2002 إلى عام 2021. وفي ذلك التحليل، خلصت المنظمة الدولية للهجرة إلى أن بعض ضحايا الاتجار من الأطفال يتعرضون لأشكال متعددة من الاستغلال في نفس حالة الاتجار.

باء - الأطفال المتنقلون

20- الأطفال المتنقلون⁽⁹⁾، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المخيمات والأوضاع الشبيهة بالمخيمات، معرضون لخطر الاتجار بهم، خاصة إذا كانوا غير محميين⁽¹⁰⁾. ويشكل الأطفال جزءا من السكان المهاجرين، سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين بهم، وقد يكونون نازحين داخليا أو جزءا من أسر لاجئة

(4) A/HRC/53/28.

(5) A/HRC/55/55، الفقرة 20.

(6) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "UN expert alarmed by new emerging exploitative practices of online child sexual abuse", press release, 6 February 2024.

(7) تحالف We Protect العالمي، تقييم التهديد العالمي 2023: تقييم حجم الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت ونطاقهما من أجل تغيير طبيعة الاستجابة (2023).

(8) اجتماع لفريق خبراء إقليمي بشأن التصدي للاتجار بالأطفال في جنوب شرق أوروبا، عُقد في فرنسا ومقدونيا الشمالية في كانون الأول/ديسمبر 2023 ونظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(9) انظر International Data Alliance for Children on the Move, *Children on the Move: Key Terms, Definitions and Concepts* (New York, United Nations Children's Fund (UNICEF), 2023).

(10) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) and others, "Advocacy brief on protecting the rights of children on the move in times of crisis" (2023) و A/77/292؛ و Stijn Aerts, "Unaccompanied minors at risk: preventing child trafficking" (Brussels, European Crime Prevention Network, 2020).

أو من طالبي اللجوء أو الساعين إلى فرص اقتصادية أفضل. وقد كانت التقديرات العالمية لأعداد الأطفال المتقلين في عام 2023 هي 35,5 مليون طفل مهاجر دولي و17,5 مليون طفل لاجئ أو طالب لجوء و29,7 مليون طفل نازح داخل بلده بسبب نزاعات و/أو عنف و/أو كوارث⁽¹¹⁾.

21- ويتعرض الأطفال المتقلون، خلال رحلاتهم، لأشكال شتى من العنف والإيذاء، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، تستغل ضعفهم بما يتعارض مع المبدأ القائل بأنه ينبغي أن يكون للأطفال الحق في أن يكونوا آمنين خلال جميع مراحل التنقل، بما في ذلك الأمن من الاتجار⁽¹²⁾. ويتعرض الأطفال المتقلون لخطر متزايد من الاستغلال ومن أن يُفقدوا قبل رحلات الهجرة وأثناءها وبعدها⁽¹³⁾. نظرا لافتقارهم إلى النصح والتثقيف، فضلا عن أوجه الضعف المتصلة بكونهم لا يزالون في طور النمو البدني والنفسي.

22- واستجابة لنقص البيانات عن الأطفال المتقلين على الصعيد العالمي، ولا سيما عن تفاصيل رحلاتهم، أطلق التحالف الدولي المعني بالبيانات المتعلقة بالأطفال المتقلين في عام 2020 بهدف تحسين الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأطفال المهاجرين والنازحين قسرا لدعم صنع السياسات القائمة على الأدلة الرامية إلى حمايتهم وتمكينهم⁽¹⁴⁾.

جيم- الأطفال المودعون في مؤسسات رعاية الأطفال

23- يكون الأطفال في أماكن الرعاية المؤسسية والبدلية، بما في ذلك دور الأيتام ومؤسسات الرعاية أو دور الحضانة ودور الإصلاح والتأهيل، أكثر عرضة للاعتداء والاستغلال الجنسيين في غياب الضمانات واللوائح الكافية لحمايتهم⁽¹⁵⁾. ونتيجة لذلك، قد يتعرض الأطفال، في جملة أمور، لشكل من أشكال الاستغلال يعرف باسم "الاتجار بالأيتام"، ينطوي على تجنيد الأطفال أو نقلهم إلى مؤسسات الرعاية بغرض الاستغلال والترئح⁽¹⁶⁾.

24- ومع ملاحظة أن 105 أطفال من كل 100 000 طفل في جميع أنحاء العالم يعيشون في بيئات غير أسرية، مثل مؤسسات الرعاية⁽¹⁷⁾، فإن الخطر المحتمل كبير وقد يؤثر على مجتمعات بعينها أكثر من غيرها نظرا للتمثيل المفرط للأقليات ومجموعات الشعوب الأصلية في هذه المؤسسات.

(11) International Data Alliance for Children on the Move, *Data and Statistics for Children on the Move*: (11)

Essential Sources and Good Practices (New York, UNICEF, 2023)

(12) UNICEF, *Guiding Principles for Children on the Move in the Context of Climate Change* (New York, 2022)

(13) International Centre for Missing and Exploited Children, *Protecting Children on the Move: Understanding and Addressing the Risks of Abuse, Exploitation, and Going Missing during Migration* (2022)

(14) يشترك كل من المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في قيادة التحالف الدولي المعني بالبيانات المتعلقة بالأطفال المتقلين.

(15) Mike Dottridge and others, *The Phenomenon of Child Trafficking in Bosnia and Herzegovina* (Strasbourg, Council of Europe, 2021) الفقرة 31؛ و A/77/140،

(16) Kathryn E. van Doore and Rebecca Nhep, "Orphanage trafficking and the Sustainable Development Goals", (16) *Institutionalised Children Explorations and Beyond*, vol. 10, No. 1 (March 2023)

(17) UNICEF, Protection, "Children in alternative care", Children in residential care (2010–2022) dataset متاحه على الرابط التالي: https://data.unicef.org/wp-content/uploads/2023/06/XLS_ResCare_database_June-2023.xlsx

انظر أيضا "Orphanage trafficking"؛ van Doore and Nhep، و United States, Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, "Child institutionalization and human trafficking" (June 2018)

25- وفي عام 2023، اعتمدت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في الدورة 147 قراراً، بتوافق الآراء، بعنوان "الاتجار بالأيتام: دور البرلمانات في الحد من الضرر". ودعا القرار إلى اتخاذ تدابير قانونية وطنية لمكافحة الاتجار بالأيتام وتدابير لتعزيز إعادة إدماج الأطفال في أسرهم أو أشكال الرعاية الأسرية المناسبة.

دال - شركات أصحاب المصلحة المتعددين والاستجابات المنسقة

26- لا تزال هناك ثغرات في الاستجابات المتعددة القطاعات والمنسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للاتجار بالأطفال. وهذه النهج بالغة الأهمية لتحقيق زيادة واضحة في فعالية الاستجابة للاتجار بالأطفال، ويمكن المضي قدماً فيها، على سبيل المثال، بإدماج الاتجار بالأطفال في إطار ظاهرة العنف ضد الأطفال بنطاقها الأوسع. ويحدث العنف ضد الأطفال في طائفة واسعة من القطاعات ويتطلب التزام مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة المتخصصة من خلال شركات متعددة القطاعات ومتعددة الأطراف. ويتطلب أيضاً الاستفادة من مختلف مجموعات المهارات والقدرات لمختلف الكيانات المعنية بحماية الطفل على الصعيدين الوطني أو الدولي.

27- وينبغي إشراك مختلف الجهات صاحبة المصلحة في التصدي للاتجار بالأطفال، بما في ذلك الجهات الفاعلة في قطاعات التعليم والعدالة والصحة. ويمكن أن تساعد جهود التعبئة والتنسيق في هذا الصدد على ضمان حصول الأطفال ضحايا الاتجار على خدمات ملائمة للطفل، مع التركيز على توفير الخدمات من قبل موظفين متخصصين ومدربين وإنشاء وتعزيز آليات التنسيق التي تربط نظام العدالة بنظم الصحة والتعليم وحماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجهات الفاعلة الرائدة من المجتمع المدني، فضلاً عن المنظمات المعنية بالناجين والمنظمات التي يقودها الناجون، هي من الشركاء الأساسيين في الاستجابة الأوسع نطاقاً للاتجار بالأطفال، ويجب تزويدها بالموارد الكافية لمنع الاتجار والتصدي له.

28- وينبغي للدول أن تستعين بالتوجيهات القائمة بشأن التصدي للاتجار بالأطفال بطريقة ذات معنى تنسقي وتشاركي ناتجة عن الآليات ذات الصلة المتعددة أصحاب المصلحة، مثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، وفوقه عمل الأمم المتحدة المعنية بالدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم، وأن تستفيد من هذه التوجيهات.

هاء - تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للاتجار بالأطفال

29- في حين ركزت تحليلات أثر الاتجار بالأطفال في المقام الأول على فرادى الضحايا و/أو أسرهم، لا يُعرف الكثير عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقاً على المجتمع والتكاليف الاقتصادية للاتجار بالأطفال. فعلى سبيل المثال، قدرت دراسة نشرت قبل 10 سنوات عن التكاليف والأثر الاقتصادي للعنف ضد الأطفال التكاليف الاقتصادية العالمية للعنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد الأطفال بما يصل إلى 7 تريليونات دولار، ودعت إلى مواصلة حساب التكاليف الاقتصادية لتوجيه عملية صنع السياسات⁽¹⁸⁾.

30- ويقدر الاتحاد الأوروبي التكاليف الاقتصادية السنوية للاتجار بالبشر في كتلته الإقليمية بما يصل إلى 2,7 بليون يورو. ويشمل هذا الرقم الاتجار بالأشخاص بمعناه الواسع وليس الاتجار بالأطفال فحسب⁽¹⁹⁾.

Paola Perezniето and others, *The Costs and Economic Impact of Violence against Children* (London, (18) Overseas Development Institute, 2014).

European Commission, "Commission welcomes breakthrough political agreement on stronger rules to fight (19) trafficking in human beings", press release, 23 January 2024.

31- ولذلك، قد ترغب الدول في أن يتمثل عنصر رئيسي من عناصر العمل على الصعيد الوطني في النظر في تحليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي للاتجار بالأطفال على المجتمع ككل وتقييم تكاليف التقاسم عن العمل أو عدم تحديد أولويات الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال.

خامسا - الممارسات والدروس المستفادة الإضافية الجيدة أو الواعدة

32- يمثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص منتدى سياسات يتألف من 31 كيانا تابعا للأمم المتحدة وجهات دولية معنية بمسألة الاتجار بالأشخاص. وقد أسندت إليه الجمعية العامة مهمة تحسين التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة بهدف تيسير اتباع نهج كلي وشامل لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك حماية ضحايا الاتجار ودعمهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، سلط فريق التنسيق الضوء على الحاجة إلى تعزيز الاستجابة العالمية للاتجار بالأطفال من خلال دعوة مكونة من 10 نقاط إلى التعجيل باتخاذ إجراءات بحلول عام 2025 لمنع الاتجار بالأطفال وإنهائه⁽²⁰⁾. وتحدد الدعوة إلى العمل الأولويات والإجراءات الرئيسية ذات الصلة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الاستثمار في نظم وخدمات الوقاية والحماية؛ وضمان المشاركة الأخلاقية والأمنة والهادفة للأطفال الناجين من الاتجار؛ وضمان سلامة الأطفال على الإنترنت؛ والعمل مع قطاع الأعمال للحد من الاتجار بالأطفال في سلاسل القيمة العالمية؛ وتعزيز قاعدة الأدلة للاسترشاد بها في إصدار الاستجابات المناسبة. وتستند نقاط العمل العشرة إلى الخبرة والمعرفة الجماعية لهذه المنظمات والكيانات الخبيرة فيما يتعلق بعوامل النجاح في التصدي للاتجار بالأطفال والاحتياجات والأولويات الرئيسية القائمة على الصعيد العالمي. وتهدف الدعوة إلى التعجيل باتخاذ الدول إجراءات في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا، ولكن مع الحكم الجماعي بأن مثل هذا الإجراء سيؤثر تأثيرا كبيرا على الاتجار بالأطفال على الصعيد العالمي. والدعوة إلى العمل متاحة أيضا في نسخة ملائمة للطفل يُستهدف منها إبلاغ الأطفال بالإجراءات الرئيسية التي يتعين على الدول اتخاذها لمنع الاتجار بالأطفال وإنهائه على الصعيد العالمي.

ألف - الأطفال المحرومون من الحرية

33- على الصعيد العالمي، لا يزال الأطفال يوضعون رهن الاحتجاز المتصل بالهجرة، سواء كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عن أسرهم أو معها، أو محرومين من حريتهم على أساس وضعهم أو وضع والديهم القانوني أو وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين⁽²¹⁾. ويمثل احتجاز المهاجرين من الأطفال انتهاكا لحقوق الطفل، وهو ليس في مصالحهم الفضلى أبدا ويضر بصحتهم البدنية والعقلية⁽²²⁾. وعلاوة على ذلك، فإنه يعرض الأطفال لخطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين⁽²³⁾، بما في ذلك من جانب المتجرين.

34- ونظرا لارتفاع معدل احتجاز الأطفال من المهاجرين في جميع أنحاء العالم وما يرتبط به من خطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين وغير ذلك من أشكال العنف ذات الصلة التي يواجهها الأطفال في مرافق الاحتجاز، أعربت فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأطفال المحرومين من حريتهم عن قلقها إزاء ممارسة احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة ودعت إلى الكف عنها. وعلاوة على ذلك، تقدم فرقة العمل، في موجز للدعوة

(20) انظر: https://icat.un.org/sites/g/files/tmzbd1461/files/publications/call_to_action_on_child_trafficking_7.pdf.

(21) A/74/136.

(22) انظر A/74/136؛ و A/75/183؛ و UNICEF, "Working paper on alternatives to immigration detention of children" (February 2019).

(23) A/74/136.

بشأن وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، لمحة عامة عن الممارسات الواعدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، وتحدد مجموعة من الإجراءات السياساتية اللازمة لتكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء هذا الشكل من أشكال العنف. وتدعو فرقة العمل الدول إلى النظر في بدائل للاحتجاز بما يتماشى مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يلزم الدول باستخدام بدائل للاحتجاز الأطفال وإعطاء الأولوية لحماية واحترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى، بصرف النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال توفير مجموعة من البدائل غير الاحتجازية وضمان توافر إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية⁽²⁴⁾.

باء - تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها

35- على الرغم من وجود أطر تشجع على جمع البيانات، لا تزال ثمة قيود فيما يتعلق بجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص، مما يعوق انتقاء أساليب التصدي لها وتصميمها وفعاليتها⁽²⁵⁾. وفي محاولة لتعزيز الاستجابات الإقليمية، نُقح مؤخرا توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة الاتجار ليشمل إلزاما بجمع بيانات بشأن الاتجار سنويا على نطاق الاتحاد الأوروبي كله استنادا إلى مؤشرات متفق عليها⁽²⁶⁾. وحتى تاريخه، لم تكن البيانات تُجمع إلا كل سنتين وكان جمعها طوعيا.

36- ولا بد أن تستثمر الدول في جهودها الرامية إلى جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة ومصنفة عن الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وأن تحسن تلك الجهود. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، معلومات عن التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة تحديدا بالاتجار بالأطفال. ويتضمن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي يعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل سنتين، معلومات تُجمع من الدول مباشرة، ووضعت مبادرات أخرى أيضا، مثل التحالف الدولي المعني بالبيانات المتعلقة بالأطفال المتقلبين، الذي يجمع ويحلل البيانات المتعلقة بالأطفال المهاجرين والنازحين قسرا، لسد فجوة البيانات وتهدف إلى دعم الاستجابات القائمة على الأدلة للتحديات التي يواجهها الأطفال المتقلبون.

37- وفي عام 2023، نظم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص سلسلة من الندوات عبر الإنترنت على مدار عام حول البحوث وجمع البيانات في مجال الاتجار بالأشخاص، غطت مواضيع مثل: صياغة الأسئلة المناسبة للبحث؛ وتحليل البيانات؛ وتقدير معدل انتشار الاتجار بالأشخاص؛ والمبادئ التوجيهية الأخلاقية لإجراء البحوث واستخدام البيانات⁽²⁷⁾. وعلاوة على ذلك، دعا فريق التنسيق، في دعواته إلى اتخاذ إجراءات بشأن القضاء على الاتجار بالأطفال، الدول إلى تعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بالاتجار بالأطفال، بسبل منها جمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس وغيرها من البيانات المصنفة بطريقة أخلاقية ومسؤولة لتوفير الإرشاد والتوجيه للاستجابات القائمة على الأدلة⁽²⁸⁾.

(24) انظر قرار الجمعية العامة 195/73 المرفق، الفقرة 29 (ح).

(25) *Global Report on Trafficking in Persons 2020* (United Nations publication, 2020).

(26) European Commission, "Commission welcomes breakthrough political agreement".

(27) انظر Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "ICAT introduces webinar series on trafficking in persons data collection and research", 30 May 2023.

(28) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Call for accelerated action by 2025 to prevent and end child trafficking" (November 2023).

جيم - التصدي للاتجار بالأطفال في العمليات التجارية وسلاسل الإمداد

- 38- يزدهر الاتجار بالأشخاص حيثما يزيد الطلب على خدمات ضحايا معينين أو على السلع أو الخدمات التي قد ينتجونها أو يقدمونها.
- 39- وقد تناولت الدول الأعضاء مسألة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الشراء والإمداد، جزئياً على الأقل، في قرارات متعددة للأمم المتحدة⁽²⁹⁾. وفي أحدثها، أشارت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها 1/32، إلى إجراءات متعددة يمكن للدول أن تتخذها للإسهام في التصدي للاتجار بالأطفال في العمليات التجارية وسلاسل الإمداد، مثل تطوير الأدوات وتقديم التدريب لبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون، ومفتشي العمل، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.
- 40- وبذلت عدة دول جهوداً على الصعيد الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الشراء والإمداد. وهذا ما أعرب عنه كثير من المندوبين الذين حضروا الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل، الذي عقد في عام 2021⁽³⁰⁾، كما أعربوا عن رأي مفاده أن التصدي للاتجار بالأطفال في العمليات التجارية وسلاسل القيمة الخاصة بها لن يكون فعالاً دون شراكات، لا سيما الشراكات مع القطاع الخاص.

سادسا - مسائل للتفكير فيها

- 41- توخيا لمنع الاتجار بالأطفال وتعزيز البيئة الحماة للضحايا من الأطفال، من المهم فهم العوامل التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان الاعتراف بشدة أثر الاتجار على الأطفال وتقييم القيود والقدرات المتباينة في الاستجابات القائمة للدول. ويمكن للشراكات التعاونية والابتكارية أن تساعد في التخفيف من شدة التحديات التي تعوق الاستجابات القائمة للاتجار بالأطفال.
- 42- ويمكن تعزيز الاستجابة الوطنية الفعالة من خلال الالتزام بتنفيذ أطر قانونية وتنظيمية مُحكمة، مصحوبة بتدريب منظم لأصحاب المصلحة المتعددين من المهنيين الرئيسيين وإذكاء الوعي في الأوساط المعنية بوظائف إنفاذ القانون بنطاقها الأوسع والجهاز القضائي والمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال بمختلف الصفات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء هيكل وطنية للرصد والإبلاغ كفيلة بتلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال والفئات المعرضة للخطر الشديد على وجه التحديد⁽³¹⁾. وينبغي النظر فيما يلي: تعزيز التعاون عبر الحدود بين السلطات المعنية بحماية الطفل؛ وتعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل لتلبية احتياجات الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتقلون؛ وتيسير تبادل المعارف عبر الحدود وعلى طول الطرق.
- 43- وعلاوة على ذلك، فإن الاستثمار في بناء القدرة على الصمود - أي تعزيز البيئات التي تحمي الأطفال - أمر بالغ الأهمية لمنع الاتجار بالأطفال. وهو يتطلب سياسات وتدخلات قوية لمكافحة الاتجار، فضلا عن الاستثمار في جهود تمكين الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي للدول أن تعطي الأولوية للاستثمار في نظم وخدمات متكاملة يسهل على جميع الأطفال الوصول إليها دون تمييز متعلقة بمنع العنف ضد الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس والحماية منهن. وينبغي أن تعترف تلك النظم، في جملة أمور، بدور المجتمعات المحلية والأسر في معالجة عوامل الضعف وبناء القدرة على الصمود⁽³²⁾.

(29) تشمل هذه القرارات قرار الجمعية العامة 7/76 وقراري مجلس الأمن 2331 (2016) و2338 (2017).

(30) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2021/6.

(31) Alessandra Cancedda and others, *Study on High-Risk Groups for Trafficking in Human Beings: Final Report* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2015), p. 12.

(32) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Call for accelerated action by 2025".

44- وتذكر الدول الأطراف أنه في عام 2022، اعتمدت الهيئة الأم للفريق العامل، وهي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرارها 5/11 بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وفي ذلك القرار، شُدد بوجه خاص على المنع، ودُعيت الدول الأطراف إلى أن تستبين أشكالاً معينة من الاتجار بالأشخاص وتتصدى لها وأن تنفذ تدابير محددة الأهداف لمنع الجريمة عن طريق معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص.
